

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الفصل 2 - تم ضبط تأجير الأعمال التي يقوم بها أعضاء لجان إصلاح ومناقشة وتأطير مذكرات ومشاريع ختم تربص ورسائل بحث بمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا لبيانات الجدول التالي :

بيان الأشغال				الصف المعني بمرحلة التكوين أو تطوير الكفاءات
أ1	أ2	أ3	"ب" و"ج" و"د" والعملة	
. إصلاح مذكرات ومشاريع ختم تربص ورسائل بحث.				. قيمة ساعة تدريس إلى حد 20 صفحة. . قيمة ساعتين تدريس إلى حد 40 صفحة. . قيمة 3 ساعات تدريس إلى حد 60 صفحة. . قيمة 4 ساعات تدريس إلى ما يفوق 60 صفحة.
6,000	5,000	4,000	3,000	. مناقشة مذكرات ومشاريع ختم تربص ورسائل بحث.
. تأطير رسالة بحث ومذكرة ومشروع ختم تربص.				60,000 ديناراً للوثيقة الواحدة

الفصل 3 - تم ضبط تأجير الأعمال الاستثنائية التي يكلف بها الأعوان بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا لبيانات الجدول التالي :

نوعية الأعمال	حجم الصفحة	المقادير
. إعداد أدوات بيداغوجية للتكوين المستمر عن بعد أو للإعداد للمناظرات بعد مصادقة المجلس العلمي للمؤسسة أو هيئة علمية أخرى مختصة	الصفحة المطبوعة من 25 إلى 30 سطرًا حسب مقياس الطباعة حجم 10	8,000 دنانير للصفحة الواحدة.
. تحيين أدوات بيداغوجية للتكوين المستمر عن بعد أو للإعداد للمناظرات بعد مصادقة المجلس العلمي للمؤسسة أو هيئة علمية أخرى مختصة.		3,000 دنانير للصفحة الواحدة.
. المشاركة في ندوة أو ملتقى أو دورة تطوير كفاءات قصد : 1. إلقاء محاضرة، 2. تنشيط، 3. إعداد تقرير ختم الأشغال وتلاوته، 4. إعداد مادي وتنظيم.		60,000 ديناراً للمحاضرة الواحدة. 60,000 ديناراً لليوم الواحد (6 ساعات على الأقل). 25,000 ديناراً لليوم الواحد. 15,000 ديناراً لليوم الواحد.

أمر عدد 2371 لسنة 2001 مؤرخ في 8 أكتوبر 2001 يتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعويين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر تأجير الأشخاص المدعويين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمتعلقة بما يلي :

. تأجير الأعمال التي يقوم بها أعضاء لجان إصلاح وتأطير ومناقشة مذكرات ومشاريع ختم تربص ورسائل بحث بمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

. تأجير الأعمال الاستثنائية التي يكلف بها أعوان بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمتعلقة بإعداد أدوات بيداغوجية وتحيينها والمشاركة في تنظيم ندوة أو ملتقى أو دورة تطوير كفاءات.

الفصل 4 - يمكن لمديري المؤسسات التكوينية التعاقد مع أشخاص مابين أو معنويين تونسيين أو أجانب لإعداد أدوات بيداغوجية للتكوين المستمر عن بعد أو للإعداد للمناظرات بعد أخذ رأي المجلس العلمي أو هيئة موازية وبعد مصادقة الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف إزاء المؤسسة التكوينية.

الفصل 5 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2372 لسنة 2001 مؤرخ في 8 أكتوبر 2001.

يبقى السيد محسن بودريالة، مهندس عام بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية، بحالة مباشرة لمدة سنة بداية من أول نوفمبر 2001.

بمقتضى أمر عدد 2373 لسنة 2001 مؤرخ في 8 أكتوبر 2001.

يبقى السيد علي الصالح القريشي، مهندس رئيس بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية، بحالة مباشرة لمدة سنة بداية من أول أبريل 2002.

بمقتضى أمر عدد 2374 لسنة 2001 مؤرخ في 8 أكتوبر 2001.

يبقى السيد محمد المصمولي، الصحفي الأول بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية، بحالة مباشرة لمدة سنة بداية من أول نوفمبر 2001.

وزارة الشؤون الخارجية

استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 2375 لسنة 2001 مؤرخ في 8 أكتوبر 2001.

يمنح السيد إسماعيل الأجرى، متصرف عام، استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة بداية من 17 سبتمبر 2001.

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 2376 لسنة 2001 مؤرخ في 8 أكتوبر 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحتة وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1209 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 240 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقحت أحكام الفصول 6 و7 و9 و10 و11 و16 من الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 6 (جديد) - يضبط بسبع ساعات التوقيت الأسبوعي للدراسات الأساسية المطالب به أساتذة التعليم العالي العسكري وفي حالة قيامهم بأشغال مسيرة أو أشغال تطبيقية تعتبر ساعة الأشغال المسيرة مساوية لدرس أساسي يدوم خمس وأربعين دقيقة وتعتبر ساعة الأشغال التطبيقية مساوية لدرس أساسي يدوم ثلاثين دقيقة.

وبالإضافة إلى ذلك يضبط بثماني ساعات التوقيت الأسبوعي المخصص للإشراف على التلامذة الضباط أو الضباط التلامذة الذين هم بصدد تحضير مشاريع انتهاء الدراسة.

الفصل 7 (جديد) - يكلف الأساتذة المحاضرون للتعليم العالي العسكري بالقيام بمهمة التدريس في شكل دروس أساسية أو أشغال مسيرة أو أشغال تطبيقية ولهم الأولوية في القيام بهذه المهمة عن طريق دروس أساسية وبالإضافة إلى ذلك فهم مكلفون في نطاق مشمولاتهم العادية بما يأتي :

- تنظيم التدريس الأساسي والتطبيقي والامتحانات وفقا للتدابير التي يتخذها القسم المعني في نطاق الترتيب الجاري بها العمل.

- الإشراف على الأساتذة المساعدين للتعليم العالي العسكري.

- الإشراف على التلامذة الضباط أو الضباط التلامذة الذين هم بصدد تحضير مشاريع انتهاء الدراسة.

- تسيير وتنشيط الأبحاث العسكرية والعلمية والتقنية.

وهم بالإضافة مطالبون بالقيام بساعات تدريس وتأطير وفقا للفصل 11 (جديد) من هذا الأمر.

الفصل 9 (جديد) - اعتبارا لعدد الخطط الشاغرة المزمع تسديدها والمقررة من طرف وزير الدفاع الوطني يقع انتداب الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي العسكري عن طريق دراسة الملفات ومن بين :

(أ) الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي المرسمين في هاته الرتبة،